البطن والفرسخ اثني عشر الف خطوة وهذا المقدار هو المختار للحوق الحرج بذهابه وايابه فان قلت لم قيل عدم
وجدان الماء يكون الشخص خارج المصر فالله تع اطلقه بقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهو يتناول من
في المصر ومن خارج المصر قلت بلي ولكن الحكم للغالب والغالب وجدان الماء في الامصار وخارج المصر مظنة فقدان
الماء حتي لو لم يجد الماء في المصر ايضا والعياذ بالله يجوز الاهلية التيمم قوله او وجده اي وجد الماء ولكنه
وهو يخاف العطش سواء كان العطش علي نفسه او دابته قوله او كان مريضا يخاف شدة مرضه او تاخير برئه
بحركته اي نحو الماء او باستعماله اي باستعمال الماء لتحقق العجز فيهما وعند الشافعي لا يتيمم الا اذا خاف تلف
نفسه او عضوه وهو مردود للاطلاق قوله تع وان كنتم مرضى قوله او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد بان يهلكه
او يقتله ماء قيد بقوله في المصر وان كان من خارج المصر كذلك لوجود الخلاف فيه فان جواز التيمم للجنب في المصر عند
خوف شدة البرد قول ابي حنيفة خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان قوله او كان خائفا يعني يجد الماء
ولكنه يخاف من العدو او السبع ان يصل اليه لحيلولتهما بينه وبين الماء تيمم لانه عاجز حكما فهو كالعاجز حقيقة
قوله او وجده اي وجد الماء لكنه يباع بغبن فاحش وهو ان يباع بضعف قيمته بان يباع ما يساوي
نصف درهم بدرهم فلا يشتري بل تيمم لانه تحمل الغرور غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء قوله
او بثمن المثل اي او وجده يباع بثمن مثله ولكنه لا يملكه يعني ليس عنده ما يشتري به تيمم ايضا للعجز
قوله تيمم جواب المسائل المذكورة كلها وهي سبع مسائل مشتركة في الجواب قوله وتيمم مع وجود الماء
اذا خاف فوت صلوة العيد وقال الشافعي لا تيمم الاصل في هذا انها تتحقق عنده فلا يتحقق الفوات ولا
تقضي عندنا فتحقق واما اذا كان متوضيا في العيد وسبقه الحدث جاز البناء بالتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان قوله او الجنازة اي تيمم ايضا لخوف فوت صلوة الجنازة خلافا
للشافعي قوله والولي غيره اي الحال ان الولي غير الخائف قيد به لان الولي ينتظر فلا يجوز له التيمم قوله لا لخوف فوت
الجمعة اي لا تيمم اذا خاف فوت الجمعة او الوقت لانهما يفوتان الي خلف وهو الظهر والقضاء وان كان مع
رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحسانا لعدم المنع غالبا والقياس ان لا يطلب لان فيه ذلك ولو تيمم قبل الطلب
اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة قوله ولا يجب طلب
الماء علي المسافر الا اذا غلب علي ظنه انه بقربه ماء وعند الشافعي يجب مطلقا والطلب قدر الغلوة من جوانبه الاربع

وهي ثلث مائة

وهي ثلث مائة ذراع والا يبلغ ميلا لا نفيه اضراره به وبرفعته قوله والتيمم ضربتان لما فرغ عن شرائط التيمم اخذ بصفته
وهي ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه وقال مالك في رواية ضربة واحدة كافية وقال ابن سيرين التيمم
ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه والذراعين جميعا والاصح ما قلنا لورود الاثر هكذا
وكيفيته ان يضرب بيديه الصعيد ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح باصابع كفه اليسرى
ظاهر ذراعه الايمن الي المرفق ويبطن كفه اليسرى باطن ذراعه الايمن الي الرسغ وهكذا يضع باليد اليسرى وقال زفر
المرفقان لا يدخلان فيه وقال مالك التيمم الي الكوعين والكوع طرف الزند فيما يلي الابهام وبه قال الشافعي في القديم وفي
الجديد كقولنا وعند الزهري الي الابط قوله ويخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا علي رواية اشتراط الاستيعاب
وهو الاصح وعليه الفتوى حتى لو لم يخلل الاصابع ولم ينزع الخاتم لم يجز وعند ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشي حتى لو
مسح الاكثر ذراعيه والكوع جاز والنية فيه اي في التيمم فرض وقال زفر ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله
ولنا انه عبادة فكانت من ضرورة بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه والتراب ملوث ومغير فلا يكون مطهرا
الا بالقربة ولا قربة لا بنية قوله ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر والصعيد فعيل بمعنى فاعل صاعد علي وجه الارض
او مصعود عليه قيد بقوله طاهر لانه هو المعتبر بالاجماع قوله وهو الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ ونحوها وكذلك الطين الاحمر والاخضر والحجر الاملس والحائط المطين و
المجصص والملح الجبلي والياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد والخزف اذا كان من طين طاهر ولا يجوز بالخل
المخلوط بما ليس من جنس الارض ولا بالملح المائي ولا بالالي ملدوقة اولا ولا بالزيبق ولا يجوز بما ينطبع كالحديد
والرصاص والنحاس والذهب والفضة ولا بما يترمد كالخشب والحنطة وسائر الحبوب وعند الشافعي لا يجوز
الا بالتراب وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وبالغبار عند الضرورة بان يضرب ثوبا ونحوه فاذا
وقع الغبار علي يده تيمم والتيمم للحدث والجنابة سواء لقوله تع او لامستم النساء فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم
ذكر نوعي الحدث عند عدم الماء وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة وكذا الحائض والنفساء قوله وينقضه اي التيمم ما ينقض
الوضوء لانه لما ينقض الاصل فلان ينقض الخلف اولي قوله وينقضه روية الماء اي ينقضه ايضا روية الماء بشرط ان
قدر علي استعماله لقوله عم من لم يجد الماء ولو راه في اثناء الصلوة تبطل عندنا مسافرا كان او حاضرا وقال الشافعي
تبطل في الحضر لا في السفر قوله ومن يرجو الماء اي وجد الماء في اخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة الي اخر الوقت لتقع
الصلوة باكمل الطهارتين وان لم يرجو التيمم في وقت المستحب لانه لا تفيد التاخير قوله وصلي بتيممه اي بتيمم الواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1